ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2025 الصفحة: 70 - 93

المسؤولية الجنائية والإدارية للموظف العام في قانون حق الإطلاع على المعلومات "التشريع الكويتي والتشريع القطري نموذجاً"

Criminal and administrative responsibility of the public employee in the law of the right to access information "Kuwaiti legislation and Qatari legislation as a model

بدر خالد فرحان المبيلش
كلية القانون
جامعة قطر - قطر
Baderlaw1994@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2025/01/ 31

Bader Khaled Farhan Elmbilech
Faculty of Law
University of Qatar – Qatar
Baderlaw1994@outlook.fr

تاريخ القبول: 2025/03/ 24

ملخص باللغة العربية:

صدر قانون حق الاطلاع على المعلومات بإعتباره أحد أبرز صور مواجهة الفساد، ويتمثل الهدف من هذا البحث تقديم قراءة تحليلية نقدية ومقارنة لقانون حق الاطلاع على المعلومات الكويتي الصادر برقم 12 لسنة 2020 مع قانون حق تنظيم الحصول على المعلومات القطري الصادر برقم 8 لسنة 2022. استخدمت في هذا البحث أسلوباً قائماً على المنهج التحليلي والمقارن، ولذلك سلطنا الضوء في دراستنا على القانون الكويتي والقانون القطري وانتهت الدراسة بتوصيات ونتائج لتفادي القصور والملاحظات.

كلمات مفتاحية: حق الإطلاع؛ المسئولية الجنائية؛ القانون الكويتي؛ القانون القطري.

ABSTRACT:

The Right to Access Information Law was issued as one of the most prominent forms of confronting corruption, and the aim of this research is to provide a critical and comparative analytical reading of the Kuwaiti Right to Access Information Law No. 12 of 2020 with the Qatari Right to Regulate Access to Information Law No. 8 of 2022 In this research, a method based on the descriptive analytical comparative approach was used, and because of the novelty of the law, this research does not include Kuwaiti or Qatari judicial precedents, The governing texts under Kuwaiti law and Qatari law were reviewed and discussed, and therefore we highlighted in our study Kuwaiti law and Qatari law, and the study ended with recommendations and results to avoid shortcomings, observations and others.

Keywords: *Right of Access; Criminal Responsibility; Kuwaiti law; Qatari law.*

مقدمـــة:

يعد صدور قانون حق الإطلاع على المعلومات تنفيذاً حقيقياً للإلتزامات والإتفاقيات الدولية وذلك لهدف تمكين العامة من الحصول على المعلومة والتي بموجبها تكفل تبادل حرية الراي والتي أكدت عليها الدساتير العالمية، وتكريس مفهوم ثقافة الاطلاع على المعلومات وتكريس النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والادارية بغية تحقيق الادارة الرشيدة والمثلى في ممتلكات الدولة.

ترجع أسباب اختيار الدراسة والمشاكل التي تدور حولها إلى محاولة في وضع مفهوم واضح لتعريف ماهية المعلومات وتحديد المشكلات الخاصة بالأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في التشريعين الكويتي والقطري والمساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات العملية والتشريعية وبيان نواحي القصور في التشريعات المقارنة محل الدراسة (الكويتي– القطري) في هذا الصدد، ووضع ما توصلت إليه الدراسة بين يدي المشرع سواء في الكويت أو قطر على أمل أن يكون هناك من يهتم بهذه التوصيات، سواء من المشرع الكويتي أو المشرع القطري وذلك لوضع تشريع متكامل في كل من البلدين موضوع الدراسة بهدف حلحلة التعسف في استعمال حق الاطلاع من قبل الجهات والحد منها وذلك للمحافظة على حقوق الأشخاص.

أولاً– أهمية الدراسة:

تضمر هذه الدراسة أهمية متزايدة، فموضوع الدراسة له أهميته النظرية والعملية حيث أنه يمس كثيراً من مصالح المجتمع، كما تظهر أهميته في تحديد كيفية التعامل مع القانون خصوصاً أنه صدر حديثاً ليس هذا فحسب، فالموضوع له أهميته من حيث التعرف على الاتجاهات التشريعية الدولية والإقليمية لحماية المعلومات، ومحاولة وضع الحلول للمشكلات التي تثيرها في التشريع الكويتي والقطري، حيث أن المشرع الكويتي والقطري قد يستفيدا من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وإظهار بعض المشكلات العملية والقانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي التي تثيرها خصوصاً في المسئولية الإدارية والجنائية، كما تظهر أهمية الدراسة بالنسبة لإستفادة الباحثين ورجال القضاء الجالس أو الواقف من نتائجها وتوصياتها والبناء عليها وتطويرها لإجراء دراسات متعمقة في مجال الإطلاع على المعلومات.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان الفلسفة التشريعية التي انتهجها المشرع الكويتي والقطري إزاء تقرير المسئولية التأديبية للموظف العام في حال مخالفته للنظم الواردة في القانون وإزاء التجريم وعلى وجه الخصوص بيان نهوض المسئولية الجزائية في حق الموظف العام نحو إرتكابه للفعل المادي المكون للجرائم المنصوص عليها في كلا القانون الكويتي والقطري على حد سواء وهذا بالإضافة إلى تحقيق العديد من الأهداف الاخلال البالغ بالثقة العامة.

ثالثاً- منهجية البحث:

إن هذه الدراسة تتبع المنهج التحليلي والوصفي المقارن من خلال إيراد النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريع الكويتي والقطري وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى نتائج وتوصيات تبين مواطن وأوجه القصور في التشريع الكويتي والتشريع القطري بخصوص الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بقانون الإطلاع على المعلومات.

رابعاً- خطة البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين يسبقهما مطلب تمهيدي: تناولنا في المطلب التمهيدي فكرة القانون بشكل عام من خلال تناولنا المفهوم العام للمعلومات والفئات المخاطبة لأحكام القانون.

وفي المبحث الأول تناولنا الجوانب الموضوعية في القانون والذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: تناولنا فيه إجراءات تقديم الطلب أما المطلب الثاني: فقمنا بتخصيصه لمناقشة مآل تقديم الطلب والذي ينتهي بصدور القرار الإداري سواء بالقبول أو الرفض.

وفي المبحث الثاني: تقرير المسئولية بأنواعها في حق الموظف العام وقد قسمناه إلى مطلبين. المطلب الأول: المسئولية التأديبية المطلب الثاني: المسئولية الجنائية.

المطلب التمهيدي: ماهية تنظيم الحصول على المعلومات.

تتمحور فكرة حق الإطلاع على المعلومات أو تنظيم الحصول على المعلومات في أن الجهات العامة في الدولة ما هي إلا وكيل عن الأفراد في إدارة الشأن العام، وبهذه الصفة تملك المعلومات العامة، وبالتالي ليس من حقها كوكيل منع الفرد من الحصول على المعلومة بدون السبب المعتبر والمبرر ولاسيما كونه صاحب الحق الأصيل فيها، بإعتباره شريكاً في التنمية وطرفاً أساسياً بها، فتمكين الفرد من الإطلاع يعزز العلاقة بين الإدارة والمواطن على أسس النزاهة والشفافية المطلوبة لتحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والإستخدام الأمثل.[1]

ولبيان ماهية تنظيم الحصول على المعلومات لابد من بيان مدلول للمعلومات تعريفاً بحكم القانون الكويتي والقانون القطري، حيث عرفت المعلومة في المادة الأولى من القانون الكويتي بأنها "البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل."

أما تعريف المعلومة في القانون القطري الواردة في نص المادة الأولى :"بأنها البيانات والإحصاءات والوثائق المتاحة لدى الجهة المعنية بأي وسيلة، وفقاً لأحكام هذا القانون"، ونلاحظ أن التعريف سالف البيان واحد ولم يختلف الصياغ اللغوي كثيراً عن ما صاغه المشرع الكويتي.

وأن هذه المعلومة تكون دائماً بحوزة الجهات كمخاطب في القانون الكويتي حيث عرفها بأنها "هي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة لا تزيد على 50 % من رأسمالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات".

وتلتزم هذه الجهات بالكشف عن المعلومة في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، مع وجوب تعيين موظف مختص لتحقيق هذا الغرض، إضافة

1 منيرة صالح النمش، قراءة في قانون حق الإطلاع على المعلومات، منشور في نشرة معهد الدراسات القضائية والقانونية، العدد التاسع والعشرون، فبراير 2021.

لذلك فإن المشرع ألزم الجهات بنشر دليل على الموقع الإلكتروني يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، مع وجود التحديث كلما دعت الحاجة، كنشر القوانين واللوائح المعمول بها، والهيكل التنظيمي والإختصاصات والوظائف ودليل بأسماء رؤساء الجهات ووظائفهم وغيرها.

والأمر سيان في القانون القطري حيث عرف الجهات في المادة الثانية بأنها: "الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لأي منها،الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الكيانات التي تباشر أعمالاً ذات نفع عام، الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيهما بنسبة (51%) من رأسمالها أو أكثر والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء".

ونستنتج مما سبق أن المعلومة تكون عند الجهات المذكورة في صدر القانون حصراً وليس على سبيل المثال، ونرى أن التوسع في مفهوم الجهة في القانون الكويتي والقانون القطري، مع إلزام الجهات قانوناً بإنشاء المواقع الإلكترونية والنشر بها، توجه تشريعي محمود ويعتبر النشر من أهم الضمانات وتعزيزاً لمبدأ الشفافية.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن ليست جميع المعلومات التي في حوزة الجهات يجوز الإطلاع عليها من قبل الأشخاص ، حيث أن هناك استثناء من عدم الكشف على المعلومات لأسباب يقدرها المشرع.

أي أن هناك صفات لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات، فهذه القوانين يجب أن تستند على مبدأ حق الكشف الأقصى عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للأفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة، ويجب تقديم العديد من الوسائل القانونية حتى يتم تطبيق المنفعة القصوى من الإفصاح عن المعلومات، ويجب أن لا تشتمل على عدة خطوط عريضة لتعريف هذه المعلومات العامة والمؤسسات العامة تماشياً مع غاياتها، كما يجب أن تكون طرق استخدام الحق واضحة ومجردة[1].

1 موسى أبودهيم، بحث حق المواطن في الحصول على المعلومات، 2008، منشور على موقع: *https://search.emarefa.net/detail/BIM-227785*

وساير المشرع الكويتي[1] والمشرع القطري[2] على نهج الحظر عن الإطلاع أو الكشف عن المعلومات السرية التي في حوزة الجهات وذلك للمصلحة العامة أو المصلحة العليا في البلاد أو فرض السرية بحكم قوانين أخرى ، حيث نرى توسع المشرع الكويتي في إيراد المعلومات السرية وسار على ذلك التوجه المشرع القطري في ذلك إلى حد ما ، ونناشد المشرع في أن التوسع في موضوع المعلومات السرية ما هو إفراغ مضمون القانون من محتواه ، كما أن هناك عبارات ومصطلحات مبهمة وضبابية المعنى والمفهوم مما يتعين تعديله في أقرب وقت تشريعي.

وعلى هذا الخصوص تم إثارة مبدأ السرية في إحدى القضايا أمام المحاكم الأمريكية، حيث أن واقع الدعوى هو طلب إلتماس للكشف عن محاضر اجتماعات العمل لمجلس الإفراج المشروط وقررت المحكمة بأن المحاضرلم تكن في حد ذاتها

1 نص المادة (12) من قانون حق الإطلاع على المعلومات الكويتي.

2 تنص المادة (20) من قانون تنظيم الحصول على المعلومات القطري على: "لا يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- المعلومات التي من شأن الحصول أو الاطلاع عليها الإضرار بأمن واقتصاد الدولة، أو مصلحتها العامة، أو بعلاقاتها الدولية.
- المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة
- المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة المعنية وبين الغير، أو التي تحتوي على أسرار تجارية أو مهنية لطرف آخر
- المعلومات التي تتعلق بسياسات أو قرارات أو تجارب أو اختبارات في مرحلة التحضير والإعداد
- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر.
- المعلومات والملفات الشخصية والمتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية".
- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو المنافسة العادلة.
- المعلومات السرية بطبيعتها أو المحمية أو غير المُصرح بالإفصاح عنها، بموجب القوانين السارية في الدولة."

معفاة من الكشف بموجب قانون حرية المعلومات وأن اللائحة لا يمكن أن تتعارض مع قيد قانوني وأن قانون حرية المعلومات ينص تحديداً أنه لا يمكن التحكم في الاعفاءات إلا من خلال قوانين أخرى وليس من خلال اللوائح التي تتجاوز نطاق تشريعات محددة[1].

وبعد ما بينا ماهية تنظيم الحصول على المعلومات لأبد من التعرض إلى الآلية الإجرائية لتنظيم وتقديم طلب الحصول على المعلومات وسيتم شرحها تفصيلاً في المبحث الأول.

المبحث الأول: تنظيم الحصول على المعلومات وفق إجراءات مؤسسية.

سنتناول في هذا المبحث إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وذلك من خلال بيان طريقة تقديم الطلب إلى الجهة ، ثم ننتقل بعد ذلك لمناقشة مآل القرار الإداري سواء بالإيجاب أو الرفض في مطلب ثاني، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: آلية تقديم طلب الإطلاع على المعلومات.

من أهم أهداف هذا القانون هو إتاحة المعلومات الإطلاع بالتوقيت والكيفية المناسبة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف حدد القانون الإجراءات الواجبة الإتباع من طالب المعلومة والجهة المختصة، فعلى طالب المعلومة أن يتقدم بطلب كتابي في النموذج المعد مرفق به المستندات المطلوبة، وعلى الجهة – ممثلة في الموظف المختص– اتباع بعض الإجراءات الشكلية من تسلم الطلب مع إشعار يوثق المعلومات الأساسية والمدة الالزمة للرد.

حيث أن الطلب هو كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها، وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

1 Talal Al Adwani, *Analytical View on the Kuwaiti Right of Access to Information Law No. 20 of 2020* , Kilaw Journal - Volume 9 - Issue 4 - Serial Number 36 - Muharram - Safar 1443 AH - September 2021 AD,Kuwait . p 51.

وأن حق الاطلاع يتمحور حول فكرة الاطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها ، وأيضاً حول حق الحصول على صور الوثائق المرتبطة بالطلب.

بيد أنه يوجد شرط موضوعي بطالب المعلومة وهو أن يكون ذا مصلحة في الإطلاع على هذه المعلومة، سواء كان طالب المعلومة شخصا طبيعياً او اعتبارياً، أما الشرط الشكلي هو اتباع الجراءات المؤسسية في هذا القانون.

بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية يحق التقدم لطلب الحصول على المعلومة لكن هناك آلية خاصة تقدم الطلب للحصول على المعلومات كتابة الى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:[1]

بيانات الشخص، تاريخ تقديم الطلب، الجهة المقدم إليها الطلب، المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب ووجه المصلحة في ذلك، المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به، تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلعت عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً، بريد الشخص الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة – توقيع الشخص كتابة أو توقيعه المحمي الكترونياً.

وعلى الموظف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً– بحث الطلب وبيان مدى أحقية الشخص فيه من عدمه.

ثانياً– عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.

ثالثاً– توفير المعلومات والوثائق – حسب الأحوال – المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.

رابعاً– الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبباً.

1 اللائحة التنفيذية لقانون حق الإطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 62 لسنة 2021.

ونلاحظ أن المشرع القطري لم يفصل في الآلية الإجرائية للحصول على المعلومات وذلك لعدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2022، كون القانون حديث النشأة نسبياً لكن وضع خطوط أساسية لتقديم الطلب للحصول على المعلومات[1].

المطلب الثاني: القرار الصادر بعد تقديم الطلب.

بعد ما يقوم الموظف المختص من مراجعة الطلب شكلياً وموضوعياً ، لابد من صدور القرار الإداري إما بالإيجاب أو الرفض خلال مدة معينة حددها المشرع الكويتي خلال 10 أيام بشرط لا تزيد عن 3 أشهر إذا كان للتمديد مقتضى ووجب أن يكون الرفض مسبباً لصريح نص القانون.

والأمر ذاته يقابله المشرع القطري بأن يتعين على الجهة المعنية البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز لها تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة، بحسب طبيعة أو كم المعلومات المطلوبة، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً وأن على الإدارة المختصة إخطار طالب المعلومات بقبول الطلب كلياً أو جزئياً أو برفض الطلب وأسباب الرفض، وذلك على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم خلال سبعة أيام من تاريخ البت في الطلب، ويتم تسليم المعلومات ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للآلية التي تتوفر لدى الجهة المعنية.[2]

وفي حالة صدور قرار من الجهة الإدارية برفض طلب الحصول على المعلومة مع مبررات الرفض المسبب، يتم تقديم تظلم قرره المشرع الكويتي والقطري على حسب المواعيد المنصوص عليها، وفي حالة عدم الرد على التظلم بمرور المدة يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض، وعادة يرجع قرار الرفض إلى عدم توفر المعلومات

1 تنص المادة (11) يتم الحصول على المعلومات بناءً على طلب يقدمه طالب المعلومات إلى الجهة المعنية، على النموذج المعد لهذا الغرض، ويتضمن النموذج البيانات التي تحددها الجهة المعنية، وعلى الأخص بيانات طالب المعلومات، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، ومبررات تقديم الطلب.

2 نص المادة (12،13) من القانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن تنظيم الحصول على المعلومات.

المطلوبة أو إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق المعلومات السرية المقررة بنص القانون أو إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن المعلومات المنشورة تلقائياً أو إذا كان طلب المعلومات غير واضح أو الحالات الضرورية التي تحول دون إجابة الطلب.

ونلاحظ أن المشرع الكويتي فصَّل في لائحته التنفيذية إجراءات تقديم التظلم الإداري على قرار الرفض أكثر من المشرع القطري، بيد أن المشرع القطري قد أورد توجه محمود وذلك في حالة تقديم طلب الإطلاع على المعلومة على وجه الإستعجال ، وهي حالة غير مذكورة في القانون الكويتي[1] بأن جعل هناك استثناء محدود لتقديم طلب الإطلاع على المعلومة دون المرور بالإجراءات سالفة البيان.

وفي حكم لافت يسلط الضوء على تلك الحالة أن المدعية قدمت تظلم على عدم الرد عليها لكشف أسباب عدم الحصول على المعلومات كونها لم تتبع الإجراءات المطلوبة لتقديم الطلب للحصول على المعلومة فقضت المحكمة بإنتفاء القرار الإداري السلبي.

"إذ أن الثابت أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من ثمة ما يفيد تقدم المدعية –وفقًا لما نص عليه القانون رقم 2020/12 ولائحته التنفيذية– إلى المدعى عليه الأول بصفته بطلب على النموذج المُعد لذلك للاطلاع على المستندات الخاصة بجنسيتها والدالة على انتمائها لأي جنسية معلومة أو أنها من فئة غير محددي الجنسية، حيث لا يكفي في هذا الصدد الطلب المقدم طي حافظة مستندات المدعية والغير مؤشر عليه بالاستلام، أو الإنذار بالتظلم على يد مندوب الإعلان، ومن ثم فإن الجهة الإدارية لم يتصل علمها برغبة المدعية في الاطلاع على المستندات محل التداعي، ولم يطرح عليها أية طلبات حتى تتحقق من ثبوت مدى مطابقة طلب

1 تنص المادة 14 على : "لطالب المعلومات التقدم للحصول على المعلومات بصفة عاجلة في الحالات التي قد يؤدي فيها انتظار المدة المقررة لإجابة الطلب إلى إلحاق ضرر محقق بحقوقه الشخصية أو المالية، ويكون ذلك وفقاً للمبررات التي يبديها في الطلب، ويتعين على الجهة المعنية البت في الطلب خلال يومين من تاريخ تقديمه، سواء بإجابة طالب المعلومات إلى طلبه، أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض."

المدعية للقانون وتقديمها كافة المستندات المشترطة قانونا لدى تقديمها الطلب من عدمه، ومن ثم فإنه وفي ضوء جميع ما تقدم فإن الجهاز المدعى عليه الأول لا يكون ملزماً حيال المدعية بإصدار أي قرار في شأن إطلاعها على تلك المستندات محل التداعي، ولا يكون ثمة امتناع مخالف للقانون في جانب جهة الإدارة، وينتفي تبعاً لذلك مناط إقامة هذه الدعوى وهو القرار الإداري المطعون فيه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري المطعون فيه"[1].

حيث وأنه يتبين وبعد مطالعة القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن الحق في الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية سالفي الذكر ان هناك آلية رسمها القانون لتقديم الطلب للإطلاع على المعلومات والمستندات، إذ تطبيق وقائع الدعوى في ضوء النصوص سالفة الذكر إذ لم يتبين بشكل قطعي قيام المدعية من تقديم اجراءات الطلب (العنصر الجوهري) ولم يتصل علم الجهة الإدارية أبداً وبناء على ذلك ينتفي في حق المدعية من تسلمها المعلومات والمستندات المطالب بها والأمر الذي ينتفي معه أي وجوب قانوني على الجهة الإدارية بمنحها الحق في تسلم المستندات وبإنتفاء الوجوب القانوني ينتفي معه القرار الإداري السلبي وهو ما يتعين القضاء به.

المبحث الثاني: تقرير المسئولية في حق الموظف العام.

إن الوظيفة العامة تستلزم النهوض ومهام وتكليف يؤتمن عليه الشخص ويطلب منه أداء ما فيه من مهام بكل صدق وأمانة وإخلاص، وإن إتيان أي مخالفة للمهام المطلوبة منه يتم تقرير مسئوليته التأديبية والمسئولية الجنائية إن كان لها مقتضى، وفي هذا المبحث الهام نستعرض على نحو مطلبين أولهما المسئولية التأديبية في حق الموظف وأخيراً المسئولية الجنائية.

1 حكم من الدائرة الإدارية الكويتية رقم 2021/6250، إداري /21 ، جلسة 2023/6/29 ، حكم غير منشور.

المطلب الأول: المسئولية التأديبية.

تضع النظم الوظيفية العديد من الواجبات التي لابد من أن يلتزم الموظف بها، بعضها يأخذ صورة العمل الإيجابي بضرورة القيام بعمل معين، والبعض الآخر يكون بصورة الإمتناع عن القيام بعمل معين (سلبي)، وتجدر الإشارة إلى أن من أهم الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق الموظفين هي أداء العمل – طاعة الرؤساء – الحفاظ على السر الوظيفي وغيرها[1].

حيث نص المشرع الكويتي في المادة 24 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على أن:"يجب على الموظف:

- أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة.
- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة.
- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين باللوائح والنظم المعمول بها.
- أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.
- أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب".

وأهم واجب في ضوء القانون محل الدراسة هو واجب التحفظ الوظيفي بشكل خاص، ويقصد به امتناع الموظف عن الإفشاء بالأسرار التي تحصلت له بحكم وظيفته، فلا يجوز للموظف أن يفضي بمعلومات عن السائل التي وصل علمها إليها بحكم وظيفته والتي يجب أن تبقى سرية، فهو ملزم بالتحفظ على تلك المعلومات، والسرية حقيقة قد تفرضها طبيعة المسألة أو الموضوع ذاته.

1 محمد المقاطع، أحمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول، مطبوعات وحدة التأليف والنشر، الكويت، بدون سنة نشر، ص 271.

وتنص المادة 27 من القانون ذاته على أن:" كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء ".

ويستفاد من النصوص سالفة البيان أن إخلال الموظف بواجباته الوظيفية المتمثلة في ضوء القانون محل البحث تثير مسئوليته التأديبية أي قد يتعرض للعقوبات الواردة في قوانين الخدمة المدنية[1].

ولابد من إستيفاء ومراعاة جميع الضمانات التأديبية لإنزال العقوبة المقررة للموظف وإلا تنكبت الجهة الإدارية وجه المصلحة الخاصة بالموظف.

وفيما يتعلق في مدى جواز بالمساءلة الإدارية أو بناء على عقد العمل مع العامل خصوصاً أن القانون في المادة الاولى ذكر من ضمن الجهات (الشركات) التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن الدولة وبالتالي يجب من أجل تعزيز فكرة الشفافية وتطمين العامل أن يحميه من المساءلة بناء على عقد العمل في حال أنه قدم المعلومة وقد تكون هذه المعلومة تؤثر على سمعة الشركة.

والتوجه ذاته سار عليه المشرع القطري وذلك عند نصه في قانون الموارد البشرية أنه إذا تبين للجهة الإدارية بعد الإطلاع على أوراق التحقيق ثبوت المخالفة المنصوص عليها في صدر المادة 80: "يحظر على الموظف ما يلي:

1. مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.
2. إتيان أي فعل أو الامتناع عن فعل عن عمد أو إهمال، يتعارض مع مقتضيات وواجبات أو مسؤوليات وظيفته، أو يترتب عليه ضياع أي حق للدولة أو إحدى الجهات الحكومية.
3. إفشاء أي معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، دون إذن كتابي من الرئيس، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة.
4. الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة من أي ورقة أو وثيقة رسمية أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به."

1 انظر نص المادة 28 من قانون الخدمة المدنية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة 1979.

تقوم الجهة الإدارية في حدود اختصاصها بتوقيع العقوبة التأديبية المخولة لها قانوناً[1].

ويستفاد من النصوص سالفة البيان أن كل موظف يمتنع عمداً عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني أو يعطي معلومة غير صحيحة أو يتلف المستندات والوثائق الخاصة لطالب المعلومة أو أخل بسرية المعلومات وبمعنى آخر أن اتيان الموظف أي فعل سلبي من الأعمال المحظورة لقانون الإطلاع على المعلومات فهو معرض لتحريك المسئولية التأديبية ضده وذلك من قبل الجهة الإدارية، وذلك تمهيداً لإصدار العقوبة المقررة في نصوص القانون الحاكم للموظف بجهته الإدارية.

إلا أنه لابد من التنويه في مسألة هامة جداً ان الجريمة التأديبية تعتبر مستقلة في أساسها ونظامها القانوني عن الجريمة الجنائية، ذلك أن مناط مسئولية الموظف تأديبياً هو مدى إخلاله بواجباته الوظيفية أو مقتضيات الحفاظ على مركزه الوظيفي، بينما الجريمة الجنائية هي اتيان فعل أو سلوك تنهى عنه القوانين وتأثمه لكونه خروج أو اعتداء على يسلامة المجتمع أو أفراده أو حقوقهما[2].

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية.

أفرد المشرع الكويتي في قانون الإطلاع على المعلومات وخصوصاً في المادة (14) البنيان القانوني للجريمة وذلك بنصه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
2. كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.
3. من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.
4. كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر."

1 نص المادة 89 من قانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية المدنية.

2 محمد المقاطع، أحمد الفارسي، المرجع السابق، ص 286.

ويستفاد من النص سالف الذكر أن الأركان المادية تتمثل في أفعال تعكس المجازاة العقابية للموظف الممتنع عن تقديم المعلومة أو مسألة اتلاف المستندات أو الإخلال بالسرية.

وفي المادة 14 تتحدث عن الإمتناع عن تقديم المعلومة أو تقديم معلومات غير صحيحة بمعنى الكذب في تقديم المعلومة، وبإعتبارأن القواعد العامة في القانون الجزائي طالما أن المشرع لم يتكلم عن الخطأ أو الإهمال وهو في الأصل في الجرائم أن تكون الجرائم عمدية .

وتنص المادة عن من الإمتناع عمداً وإن لم يذكر المشرع كلمة عمداً عن تقديم المعلومة أو إعطاء معلومة غير صحيحة، لذلك هو الجيد في هذه المادة أنها لم تحتوي على عقوبة مقيد للحرية وإنما عقوبات مالية متعلقة في الغرامة ويستحسن أن يكون هناك أيضاً عقوبة أخرى مخففة متعلقة في الإهمال أو امتناع بسبب الإهمال وليس بسبب العمد.

أما موضوع المادة 15 فهو عن إتلاف المستندات والوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة، والبين من هذه المادة أنها تحتاج إلى وقفة كونها تتحدث عن كل من اتلف عمداً ولم تحدد صفة الفاعل موظفاً كان أم غير ذلك ،وبمعرض البيان عن المادة 15 تنص على عقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو على سنة أو أيضاً غرامة، لكن لدينا نصوص أخرى في قانون الجزاء الكويتي تتحدث عن إتلاف مستندات أيضاً ونجد صداها في صدر المادة 141[1] والتي تتحدث أيضاً عن اتلاف مستندات ذات طبيعة فضائية أو تقدم للقضاء أو من شأنها تقدم للقضاء كبينة أو إثبات، وعلى الرغم أن المادة 141 تتكلم عن عقوبة (مختلفة) وهي عقوبة لا تجاوز سنة وهنا لدينا حد أدنى لها ، وقد تتطور المسألة أيضاً بالمادة

1 تنص المادة (141) من قانون الجزاء الكويتي على: " كل من اتلف محرراً معداً لان يقدم أمام جهة قضائية او كان من المفيد تقديمه كبينة في اية اجراءات قضائية، أو جعله في حالة يستحيل معها استخلاص البانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة او يحتمل قيامها، قاصدا بذلك ان يحول دون استعماله في معرض الينة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين."

15 مع تداخلها بالمادة 250[1] من قانون الجزاء المتعلقة في الاتلاف العمدي لسند مثبت لحق أو سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة والعقوبة في هذا النص (250) عقوبة هي السجن ثلاث سنوات، وبالتالي نحن نتكلم عن السلوك الإجرامي تقريباً هو واحد إتلاف مستند لكن قد يختلف مضمون المستند، وبالتالي هناك قد يكون تداخل بين النصوص.

بالإضافة إلى أن هذه المسألة قد تثير إشكالية أخرى وهي إشكالية ما هو النص الواجب التطبيق، هذه الحالة نحن نعتقد إذا عرضت الدعوى الجزائية على القضاء سيلجأ القاضي إلى تطبيق القاعدة (النص الخاص يقيد العام) إذا كان السند أو الوثائق معدة لإثبات بيانات معينة أو كانت واردة في سجل يأمر القانون بإعداده فستلجأ المحاكم إلى تطبيق المادة (250) من قانون الجزاء إذا كانت متعلقة بإتلاف سند.

والحقيقة أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 14 هي عقوبة جنحة تعطي القاضي صلاحية كبيرة في تقدير العقوبة لما له من سلطة التفريد العقابي إلى النزول بعقوبة السجن بها إلى أدنى حد بل واستبعاد العقوبة تماماً وتطبيق عقوبة الغرامة وفق معطيات الدعوى المنظورة أمامه، ولعل انتقادنا هنا ينصب على أن المشرع في سياسته العقابية ساوى بين الحالة التي يرفض فيها الموظف تقديم المعلومة بغير مسوغ قانوني والتي قد يكون الموظف لديه من الأسباب ما يعتقد بصحة موقفه، خصوصاً أن القيود الواردة على حق الإطلاع على المعلومات جاءت بعبارات عامة وواسعة بحيث تعطي الموظف المختص مجالاً كبيرا للتفسير والتأويل على نحو قد يؤدي إلى نهاية الأمر إلى رفض الطلب، والأمر كذلك ينطبق على تقدير الموظف المختص للمصلحة المطلوبة لمقدم الطلب حتى يجاب إلى طلبه والأمر مرده هنا إلى غموض صياغة النص الجزائي، ويثور التساؤل هنا كيف تتم مساواة فعل الموظف في الحالة السابقة مع موظف أعطى معلومات غير صحيحة أو أتلف عمداً

1 تنص المادة (250) من قانون الجزاء الكويتي على: " إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين... ".

والمستندات الخاصة بالمعلومات المطلوبة، أو أخل بسرية المعلومات على الرغم من اختلاف كافة الأركان المادية والركن المعنوي (القصد الجنائي) ؟[1]

وبإمعان النظر في نص المادة 16 وهي تتعلق بالإخلال بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أيضاً نلاحظ بأن النص لم يتحدث عن صفة الفاعل أو الجاني في الجريمة وبالتالي قد يكون الموظف وغير الموظف ولكن بإعتقادنا المادة 16 وإن كان تعاقب على الحبس لمدة سنة وغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار إلا أن الإخلال بالسرية أيضاً وجد في قوانين أخرى مثل قانون المطبوعات والنشر على سبيل المثال فإن الإخلال السرية من ضمن المحظورات التي لا يجب على الناشر أن يتم تطرق لها ولكن هناك عقوبات مالية فقط ولا يحتوي على عقوبات مقيد الحرية .

ويثور التساؤل حول إذا كان الفاعل في هذه الحالة صحفي؟

المادة 16 من قانون الإطلاع على المعلومة تقول أن العقوبة سنة سجن بينما في المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر[2] تتكلم عن عقوبة الغرامة ، وهذا القانون أكثر خصوصية من قانون حق الاطلاع على المعلومة وبالتالي يعتقد الباحث بأنه سندخل في متاهة تطبيقية حول بيان النص الواجب التطبيق وليس بالضرورة أن يكون هو النص الأشد أو القانون الأشد من حيث العقوبة.

لذلك يتعين بالمشرع إلى تأطير أكثر خاصة في المادتين 15، و16 وذلك في حالة تشعبها وأن تكون هناك حدود واضحة للإنسجام بين العقوبات الواردة في النصوص المختلفة.

كما أن قانون حق الاطلاع لم يتطرق إلى تقادم الدعوى الجزائية،على عكس على سبيل المثال قانون المطبوعات و النشر الذي حدده المشرع بأن جعل التقادم بثلاثة أشهر من يوم إبلاغ النيابة أو من يوم وقوع الجريمة ونعتقد أن كان من

1 تركي سطام المطيري، ثقل العجمي، حق الإطلاع على المعلومات بين القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 42، مارس2023، ص 120.

2 انظر نص المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، دولة الكويت.

المفروض على المشرع أن يتطرق إلى مسألة التقادم وأن يجعل نقطة انطلاق التقادم بعد مضي ثلاث أشهر التي حددها القانون للموظف لكي يزود طالب المعلومة بهذه المعلومة.

ولم يختلف المشرع الكويتي عن السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع القطري؛ فقد أفرد فصل العقوبات في نصوصه الواردة من 21-26 وتكون الأركان المادية أو السلوك الإجرامي على الوجه الآتي:

1. كل من تدخل في عمل أحد المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بقصد إعاقته عن تقديم المعلومات.
2. كل مختص بتطبيق أحكام هذا القانون يرتكب أحد الأفعال التالية:
3. كل من حجب أو امتنع عمداً ودون مقتضٍ عن تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قدم معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك.
4. كل من خالف أياً من أحكام المادة (5) من هذا القانون.[1]
5. كل من أفصح أو أتاح أو كشف للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان من شأن الإفصاح أو الإتاحة أو الكشف عن المعلومات الإضرار بأمن واقتصاد الدولة أو مصلحتها العامة، أو بأي من علاقاتها الدولية."

حدد المشرع القطري الأركان المادية وتتمثل في الإعاقة عن تقديم المعلومة أو الامتناع عمداً عن تقديم المعلومة أو تقديم معلومة غير صحيحة أو الإخلال بالسرية وفصل في فعل الإفصاح عن المعلومة أو الإتاحة للغير بالافصاح بمعلومات سرية وشدد العقوبة إذا كان من شأن الإفصاح هو الإضرار بالمصلحة العامة.

نجد أن المشرع القطري قد شرح صور الأفعال الإجرامية واستخدم مفردات غاية في الوضوح والبناء، وأحسن إسناد الأفعال بحسب وضعها إلى عقوبة متوازنة ومنطقية، ويلاحظ الباحث في البداية أن المشرع شرع بشرح الأفعال المؤثمة

1 انظر المادة 5 من القانون رقم 8 لسنة 2022.

(الإفصاح أوالإتاحة أوالكشف للغير عن المعلومات وغيرها من الأفعال الوارد ذكرها في المادة 22 حتى 26) ثم عرج إلى بيان العقوبات المقررة وهي الحبس يبدأ بمدة لا تجاوز ستة أشهر إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة بحدودها الدنيا والقصوى أو بتقرير الحبس إلى مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا كان الفعل بقصد خاص وهو ما يعكس صورة تشدد المشرع القطري في تقريره للعقوبات السالبة للحرية وهذا توجه محمود.

وكذلك من ضمن الملاحظات أنه لم ينص على فعل الإتلاف العمدي للمستندات بتاتاً في القانون القطري إلا أننا نرى أنه ينطبق على الموظف في حالة إتلاف المعلومة (المستند) تقرير العقوبة الوارد ذكرها في نص المادة 193 من قانون العقوبات "أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف، بغير حق، أوراقاً أو سندات أو سجلات رسمية، إذا كانت مودعة في الأماكن الحكومية المعدّة لحفظها، أو مسلمة لموظف عام مكلف بالمحافظة عليها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان الجاني هو الحارس، أو المكلف بحفظ هذه الأشياء."

ونلاحظ أيضاً من استعراض النصوص الواردة في فصل العقوبات بأن المشرع لم يفرد نصوصاً خاصة لتقادم الدعوى الجزائية وفي حالة العود.

ولتقرير المسئولية الجنائية من خلال الإستعراض سالف البيان لابد من توافر الركن الشرعي (الركن المفترض) في الجريمة وهو الأمر السابق على توافر الأركان، وبالتالي فهو ليس جزءاً في أركان الجريمة، ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده، وهو في هذا يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة ومن ثم فإنه على المحكمة أن تقضي بالبراءة[1]، حيث لا تقع الجريمة في ضوء هذا القانون إلا بوجود (المعلومات) وهي البيانات والإحصاءات والوثائق المتاحة لدى الجهة المعنية بأي وسيلة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

1 فيصل الكندري، غنام محمد، شرح قانون الجزاء (القسم الخاص)، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، 2014-2015، ص25.

ونافلة القول أنه بتوافر أركان الجريمة الركن المادي والركن المعنوي (العلم والإرادة) يكتمل البنيان القانوني للجريمة ما دام الشرط المفترض متوافر وبالتالي يتم تقرير المسئولية الجنائية تمهيداً لإنزال العقوبة الجزائية الوارد ذكرها في هذا القانون أو قانون آخر[1].

الخاتمـــة:

بعد ما انتهينا من هذا البحث – بعون الله – نستطيع أن نقول أننا خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً– النتائج:

1. صدور قانون الحق في الإطلاع وتنظيم الحصول على المعلومات كان تنفيذاً حقيقياً للإلتزامات والإتفاقيات الدولية وذلك لهدف تمكين العامة من الحصول على المعلومة.
2. تمكين الفرد من الإطلاع يعزز العلاقة بين الجهة والمواطن على أسس النزاهة والشفافية المطلوبة وذلك لغرض مشروع وهو تحقيق المصلحة العامة.
3. أن آلية تقديم طلب المعلومة تمر بإجراءات عدة وقد فصل فيها المشرع الكويتي في لائحته التنفيذية رقم 12 لسنة 2020 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 62 لسنة 2021، وتبدأ بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية وبعدها يحق للمواطن التقدم لطلب الحصول على المعلومة، أما المشرع القطري فإنه لم يفصل في الآلية الإجرائية للحصول على المعلومات وذلك لعدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2022 ، كون القانون حديث النشأة نسبياً لكن وضع خطوط أساسية لتقديم الطلب للحصول على المعلومات.
4. قيام الموظف المختص من مراجعة الطلب شكلياً وموضوعياً يستتبعه صدور القرار الإداري الخاص بطلب الإطلاع على المعلومة إما بالإيجاب أو الرفض

1 نص المادة 21 من قانون تنظيم الحصول على المعلومات: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".

خلال مدة معينة حددها المشرع الكويتي والمشرع القطري ووجب أن يكون الرفض مسبباً لصريح نص القانون.

5. أن اتيان الموظف أي فعل سلبي من الأعمال المحظورة لقانون الإطلاع على المعلومات فهو معرض لتحريك المسئولية التأديبية ضده من قبل الجهة الإدارية، وذلك تمهيداً لإنزال العقوبة المقررة في نصوص القانون الحاكم للموظف بجهته الإدارية.
6. هناك تقاطع واضح بين فكرة محاسبة الموظف إدارياً من جهة وفكرة تقرير العقوبة حال ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفق القانون بحسبانهما يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي تقرير كل من المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية.
7. تساوى المشرع الكويتي والمشرع القطري في الأركان المادية للجرائم المنصوص عليها في القانون، إلا أن المشرع القطري شدد في القصد الجنائي الخاص إذا كانت الإفصاح عن المعلومة فيها اضرار للمصلحة العامة تكون العقوبة إلى الحبس لا تجاوز عشر سنوات وبذلك ترتفع العقوبة إلى عداد الجنايات.
8. لم ينص المشرع الكويتي والمشرع القطري على مدة تقادم الدعوى الجزائية وفي حالة العود للفعل الإجرامي إطلاقاً.

ثانياً- التوصيات:

1. نقترح أن يسرع المشرع القطري إلى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الحصول على المعلومات ويتم بها تنظيم الآلية الإجرائية لتقديم الطلب وطريقة تقديم التظلم.
2. نقترح على المشرع الكويتي أن يضع حالة استثنائية لتقديم طلب الإطلاع على المعلومة على وجه الإستعجال وبشروط معينة دون المرور بالإجراءات الطبيعية لتقديم الطلب.
3. على المشرع الكويتي حل فكرة التعارض والتداخل بين النصوص الواجبة التطبيق في قوانين أخرى كقانون المطبوعات والنشر خصوصاً المادتان 15 و16 من القانون، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر في التعديل والتأطير، ونرى أن المشرع القطري قد أخرج نفسه من المتاهة التطبيقية للنصوص الواجبة التطبيق.

4. نوصي المشرع القطري بتعديل نص المادة 25 من القانون على أن تكون العبارات أوسع وأشمل في التطبيق بحيث تكون على الوجه الآتي:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفصح أو أتاح أو كشف للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان من شأن الإفصاح أو الإتاحة أو الكشف عن المعلومات إحداث خطر جدي جسيم يؤثر في إقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة، وإذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة".
5. نوصي المشرع القطري والمشرع الكويتي بأن يضع كل منهما نصاً خاصاً لتقادم الدعوى الجزائية بحيث تكون على الوجه الأتي: "تتقادم الدعوى الجزائية بعد مضي ثلاث أشهر التي حددها القانون للموظف".

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب العربية:

- محمد المقاطع، أحمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول، مطبوعات وحدة التأليف والنشر، الكويت، بدون سنة نشر.
- فيصل الكندري، غنام محمد، شرح قانون الجزاء (القسم الخاص)، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، 2014-2015.

ثانياً- المقالات العلمية:

- تركي سطام المطيري،د.ثقل العجمي، حق الإطلاع على المعلومات بين القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 42، مارس 2023.
- منيرة صالح النمش ، قراءة في قانون حق الإطلاع على المعلومات ، منشور في موقع معهد الدراسات القضائية والقانونية، العدد التاسع والعشرون، نشرة فبراير 2021.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- قانون رقم 9 لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، دولة قطر.
- قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، دولة قطر.
- قانون رقم 15 لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية المدنية، دولة قطر.
- قانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن الحق في الإطلاع على المعلومات، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 62 لسنة 2021، دولة الكويت.
- قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، دولة الكويت.
- القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، دولة الكويت.
- قانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، دولة الكويت.

رابعاً- الأحكام القضائية:

- حكم من الدائرة الإدارية الكويتية رقم 2021/6250، إداري/21، جلسة 2023/6/29، غير منشور.

خامساً- الأبحاث المنشورة على مواقع شبكة الإنترنت:

- موسى أبودهيم، بحث حق المواطن في الحصول على المعلومات، 2008، منشور على موقع:
https://search.emarefa.net/detail/BIM-227785

سادساً- الأبحاث باللغة الإنجليزية:

- Talal Al Adwani, *Analytical View on the Kuwaiti Right of Access to Information Law No. 20 of 2020* , Kilaw Journal - Volume 9 - Issue 4 - Serial Number 36 - Muharram - Safar 1443 AH - September 2021 AD,Kuwait.